

[2821] وجه الدلالة من حديث الشخص الذي نذر أن يذبح نَعَمًا على عدم جواز موافقة الكفار في أعيادهم

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله فوجه الدلالة ان هذا النادر كان قد نذر ان يذبح نعاما اما ابلا واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه - [00:00:00](#)

فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قال لا قال فهل كان بها عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال او في بنذكرك ثم قال لا وفاء في معصية الله - [00:00:21](#)

نعم الشيخ رحمه الله يريد ان يوفق بين الروايات الواردة في هذا الموضوع فان هذه القضية وردت اه كثيرة قال فلعل هذا انه من تعدد القضايا نعم. وان كل شخص سأله عن - [00:00:36](#)

عن مسألة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم اجوبة متوافقة للأشخاص والغرض من هذه الروايات جميعا انه لا تجوز موافقة الكفار في اعيادهم لانه قال هل كان فيها عيد من من اعيادهم - [00:00:59](#)

دل على انه لو كان في هذا المكان عيد من اعيادهم وهو العيد المكاني الذي يجتمعون فيه لفرحهم ولهوهم فان المسلم لا يشاركهم في ذلك ولو كان هذا في زمان مضى وانقضى - [00:01:22](#)

فانه اذا فعله بعدهم يكون احياء احياء له فلا يجوز هذا العمل فكيف اذا كان العيد حيا ويقام؟ نعم. فعلا هذا اشد انه يشاركهم فيه - [00:01:39](#)